

التقرير الرابع للجنة "ب" (مسودة)

عقدت اللجنة "ب" جلستها السابعة في ٢٣ أيار/ مايو ٢٠٢٦، برئاسة الدكتورة كوابينا مينتا أكاندو (غانا) والسيد بونانزا بيرويرا تايهيتو (إندونيسيا).

وتقرر توصية جمعية الصحة العالمية التاسعة والسبعين باعتماد المقررين الإجرائيين المرفقين التاليين والقرار المرفق التالي فيما يتعلق بالبنود التالية من جدول الأعمال:

تعزيز الصحة

١٥- استعراض وتحديث بشأن المسائل التي نظر فيها المجلس التنفيذي

١٥-٣ صحة الشعوب الأصلية

مقرر إجرائي واحد بعنوان:

- مسودة خطة العمل العالمية بشأن صحة الشعوب الأصلية

١٥-٢ تعزيز الصحة والرفاه

قرار واحد بعنوان:

- الإشعاع والصحة: تعزيز جهود الحماية والتأهب والاستجابة على الصعيد العالمي

١٥-٥ مسودة الاستراتيجية بشأن اقتصاديات الصحة للجميع

مقرر إجرائي واحد بعنوان:

- اقتصاديات الصحة للجميع

البند ١٥-٣ من جدول الأعمال**مسودة خطة العمل العالمية بشأن صحة الشعوب الأصلية**

إن جمعية الصحة العالمية التاسعة والسبعين، وقد نظرت في التقرير الموحد المقدم من المدير العام،^١

قرّرت إرجاء النظر في مسودة خطة العمل العالمية بشأن صحة الشعوب الأصلية إلى جمعية الصحة العالمية الثمانين في عام ٢٠٢٧، عن طريق المجلس التنفيذي في دورته الستين بعد المائة، من أجل إتاحة المزيد من الوقت لإجراء المزيد من المشاورات مع الدول الأعضاء والشعوب الأصلية والوكالات ذات الصلة التابعة للأمم المتحدة والنظام المتعدد الأطراف، ومنظمات المجتمع المدني، والمؤسسات الأكاديمية، وسائر الجهات صاحبة المصلحة.

البند ١٥-٢ من جدول الأعمال

الإشعاع والصحة: تعزيز جهود الحماية والتأهب والاستجابة على الصعيد العالمي

إن جمعية الصحة العالمية التاسعة والسبعين،

وقد نظرت في التقرير الموحد المُقدّم من المدير العام؛^٢

وإذ تحيط علماً بالقرارات السابقة بشأن ولاية المنظمة فيما يخص المسائل المتعلقة بالإشعاع والصحة، بما فيها الوقاية من الإشعاع في الطب،^٣ والتأهب لمواجهة الطوارئ الإشعاعية والاستجابة لها،^٤ وسلامة البيئة، وخاصة عوامل الإشعاع فوق البنفسجي^٥ والرادون،^٦ وأثار الحرب النووية على الصحة العامة؛^٧

وإذ تسلّم بالتعرض العالمي على نطاق واسع لكل من الإشعاع المؤيّن وغير المؤيّن من مصادر بيئية ومهنية وطبية، وكذلك بالتعرض المحتمل أثناء حالات الطوارئ؛

وإذ تقر بالمخاطر الصحية الناجمة عن التعرض للإشعاع، بما فيها الآثار القصيرة والطويلة المدى الناجمة عن الإشعاع في حالات الطوارئ القائمة والمتوقعة، وخصوصاً على الأطفال والنساء الحوامل، وكذلك الآثار الصحية غير الإشعاعية المترتبة على الطوارئ الإشعاعية؛

وإذ تؤكد أهمية تعزيز قدرة قطاع الصحة على الاستجابة للطوارئ الإشعاعية؛

وإذ تسلّم بعمل المنظمة فيما يخص الاضطلاع بدور قيادي دولي في ميداني الإشعاع غير المؤيّن وصحة الإنسان عن طريق إجراء عمليات استعراض وتقديم إرشادات مسندة بالبيّنات بشأن سياسات الصحة العامة؛
وإذ تسلّم أيضاً بأن مصادر الإشعاع الطبيعية - مثل الإشعاع فوق البنفسجي الشمسي والمواد المشعة الطبيعية وغازات الرادون - هي عوامل كبيرة تُسهم في خطر الإصابة بالسرطان، وتسليماً منها بأنه رغم وجود تدخلات وقائية فعالة لتخفيف وطأة هذه المخاطر الصحية، فربما تظل هناك حاجة لزيادة الاستثمار وتعزيز حملات التواصل وإذكاء الوعي العام؛

وإذ تقر بالظهور السريع للتقنيات الطبية الجديدة، بما فيها عمليات الجمع بين الاستقادة من الإشعاع المؤيّن وغير المؤيّن لاستحداث ابتكارات مثل الذكاء الاصطناعي والتجارب السريرية الرقمية، وإذ تسلّم بضرورة ضمان السلامة من الإشعاع في مرافق الرعاية الصحية والعمل في الوقت نفسه على تعزيز قدرات التصوير الإشعاعي الطبي؛^٨

وإذ تسلّم بالاستخدام المتزايد للمستحضرات الصيدلانية المشعة في وسائل التشخيص والعلاج الطبيين، والتأكيد على أهمية ضمان إنتاجها ومناولتها وإدارتها والتخلص منها بأمنية في إطار الجهود المبذولة على نطاق أوسع لحماية الصحة العامة من المخاطر الناجمة عن الإشعاع؛

٢ الوثيقة ج ٧٩/٥.

٣ انظر القرارين ج ص ع ١٣-٥٦ (١٩٦٠)، وج ص ع ٢٤-٣١ (١٩٧١).

٤ انظر القرارين ج ص ع ٥٥-١٦ (٢٠٠٢)، وج ص ع ٦١-٢ (٢٠٠٨).

٥ انظر القرارين ج ص ع ٥١-٢٩ (١٩٩٨)، وج ص ع ٧٨-١٥ (٢٠٢٥).

٦ انظر القرارين ج ص ع ٧٠-١٢ (٢٠١٧)، وج ص ع ٧٨-٥ (٢٠٢٥).

٧ انظر القرار ج ص ع ٧٨-٢٨ (٢٠٢٥).

٨ انظر القرار ج ص ع ٧٨-١٣ (٢٠٢٥).

وإذ تؤكد دور المنظمة الرئيسي في ميدان تقديم الإرشاد بشأن الإشعاع والصحة بالتعاون مع كل من منظمة الأغذية والزراعة، والوكالة الدولية للطاقة الذرية، ومنظمة العمل الدولية، والاتحاد الدولي للاتصالات، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ولجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية وغيرها من الجهات الشريكة الدولية المعنية مثل اللجنة الدولية المعنية بالوقاية من الإشعاع غير المؤيّن واللجنة الدولية للوقاية من الإشعاع، وفي توثيق عرى التعاون بين الجهات المعنية بتنظيم المسائل المتعلقة بالإشعاع، والسلطات الصحية، والهيئات المختصة الأخرى، بما يعزز تطبيق معايير السلامة من الإشعاع؛

وإذ تلاحظ الحاجة إلى اتباع نهج عالمي متكامل للنهوض ببرنامج الصحة العامة بشأن كل من الإشعاع المؤيّن وغير المؤيّن والصحة، وبما يشمل تقييم المخاطر الصحية، وتحديد الأولويات في مجال البحث، وتعزيز التواصل العام وإذكاء الوعي بشأن الإشعاع وقضايا الصحة،

١- تحث الدول الأعضاء،^٩ عقب مراعاة السياقات والظروف الوطنية السائدة فيها، على القيام بما يلي:

(١) تعزيز الاستراتيجيات والتشريعات والأطر المؤسسية والقدرات الوطنية بشأن الوقاية من الإشعاع وإدارة المخاطر الصحية، بما يشمل التأهب لمواجهة الطوارئ الإشعاعية والاستجابة لها، ودمجها في الأطر الوطنية للطوارئ الصحية وجهود الرصد الطويلة الأمد والدعم المقدم لصون الصحة النفسية؛

(٢) ضمان دمج التدخلات التي تعالج المخاطر الصحية الناجمة عن الإشعاع في سياسات الصحة العامة وبرامجها الأوسع نطاقاً؛

(٣) ضمان سلامة وجودة استخدامات الإشعاع للأغراض الطبية، بما فيها التصوير الإشعاعي الطبي والعلاج الإشعاعي والمستحضرات الصيدلانية الإشعاعية، وذلك بفضل تدريب القوى العاملة الصحية، وتنظيم المعدات اللازمة، ونظم ضمان الجودة، وتعزيز الإنصاف في مجال إتاحة تكنولوجيات الإشعاع، وخاصة في المواضيع الشحيحة الموارد؛

(٤) تعزيز النظم الوطنية المعنية برصد معدلات تعرض الجمهور والعاملين والمرضى للإشعاع المؤيّن وغير المؤيّن، بما فيه الرادون، والإشعاع فوق البنفسجي، والمجالات الكهرومغناطيسية، والمصادر الطبية، والمشاركة في المسوح العالمية التي تجريها لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري بشأن رصد معدلات التعرض للإشعاع المؤيّن في المجالات الطبية والمهنية والعامة؛

(٥) تعزيز استراتيجيات التثقيف العام والإبلاغ عن المخاطر وإذكاء الوعي للحد من التعرض الضار للإشعاع وتحسين فهم المسائل المتعلقة بالإشعاع والصحة؛

(٦) تعزيز التعاون الدولي، بما يشمل تبادل الخبرات الوطنية وأفضل الممارسات في مجال الإشعاع والصحة، وذلك بواسطة منصات المنظمة وشبكاتها، وبالتعاون مع الجهات الشريكة الدولية المعنية؛

٢- تطلب إلى المدير العام القيام بما يلي:

(١) إجراء مسح عالمي للجهات الفاعلة والمبادرات ذات الصلة، بما يشمل مهامها وأدوارها في معالجة القضايا المتعلقة بالإشعاع والصحة، وإبراز ولاية المنظمة بوجه خاص في هذا الميدان وتحديد الفجوات المحتملة، والنهوض ببرنامج الصحة العامة بشأن الوقاية من الإشعاع والتأهب لمواجهة الطوارئ والاستجابة لها، وذلك بالتشاور مع الدول الأعضاء وبالتعاون مع المنظمات الدولية المعنية، والجهات الفاعلة غير الدول التي تربطها علاقات رسمية بالمنظمة، والمراكز المتعاونة مع المنظمة؛

٩ منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي، حسب الاقتضاء.

(٢) مواصلة المنظمة أداءها لدورها في مجال وضع معايير الصحة العامة عن طريق وضع إرشادات ونشرها وتحديثها بانتظام فيما يتعلق بالمعايير العالمية والأدوات التقنية اللازمة للوقاية من الإشعاع والتأهب لمواجهة الطوارئ والاستجابة لها؛

(٣) الاستمرار في تزويد الدول الأعضاء بالدعم التقني، بناءً على الطلب، في ميدان وضع وتعزيز استراتيجيات الصحة العامة والتشريعات والسياسات والقدرات المؤسسية الوطنية لتقييم مخاطر الإشعاع الناجمة عن مصادر التعرض القائمة والمتوقعة والعرضية، وإدارة تلك المخاطر والإبلاغ عنها؛

(٤) مواصلة تعزيز البحث والترصد فيما يخص الحوادث الصحية الناجمة عن الإشعاع، بما فيها تلك المتأتية من التكنولوجيات الناشئة؛

(٥) الاستفادة من مبادرات المنظمة وشبكاتها القائمة في مواصلة التعاون مع المنظمات الدولية والهيئات العلمية المعنية ، بما يشمل منظمة الأغذية والزراعة، والوكالة الدولية للطاقة الذرية، ومنظمة العمل الدولية، والاتحاد الدولي للمعلومات، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ولجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية، والجهات الشريكة الدولية الأخرى المعنية مثل اللجنة الدولية المعنية بالوقاية من الإشعاع غير المؤيّن واللجنة الدولية للوقاية من الإشعاع، لتوحيد المعايير، وتبادل البيانات، وتعزيز التنسيق على الصعيد العالمي في مجالي الإشعاع والصحة؛

(٦) تقديم تقرير عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار، بما يشمل تحديد الفجوات وتحليلها، إلى جمعية الصحة العالمية الحادية والثمانين في عام ٢٠٢٨، والتوصية باتخاذ ما يلزم من إجراءات أخرى حسب الاقتضاء.

البند ١٥-٥ من جدول الأعمال

اقتصاديات الصحة للجميع

إن جمعية الصحة العالمية التاسعة والسبعين، وقد نظرت في التقرير الموحد المقدم من المدير العام،^{١٠}

قررت ما يلي:

(١) أن تعتمد استراتيجية اقتصاديات الصحة للجميع؛

(٢) أن تطلب إلى المدير العام تقديم تقرير عن التقدم المحرز في تنفيذ الاستراتيجية، فضلاً عن التقدم المحرز في تنفيذ القرار ج ص ٧٦-١٣ (٢٠٢٤)، إلى جمعيتي الصحة العالميتين الحادية والثمانين والثالثة والثمانين في عامي ٢٠٢٨ و ٢٠٣٠، على التوالي.

= = =